**أصول المحاكمات الجزائية**

**الفصل الاول – المحاضرة السابعة**

**الدعوى الموجزة**

**الدعوى الموجزة هي الدعوة التي تنظر بإجراءات مختصرة. وتكون مع الجنح البسيطة وغير المهمة والمخالفات. كما لا يجوز للمحكمة فيها الزيادة عن الحد الاعلى العقوبة في المخالفات. وتجري المحاكمة بمحضر مختصر. وهنالك فرق بين الدعوى الموجزة وغير الموجزة، منها:**

1. **التحقيق الابتدائي يكون لازماً في الدعاوي غير الموجزة.**
2. **التهمة لا توجه في المحاكمة الموجزة.**
3. **كما لا يجوز اصدار قرار بالبراءة فيها، وانما يكتفي بقرار الافراج فقط.**

**يستثنى من ذلك الجنح المهمة التي لا يجوز اجراء المحاكمة فيها في دعوى موجزة فهي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وغير ذلك يجوز أن يحاكم على الجنحة بدعوى موجزة. وقد نص القانون على المحاكمة الموجزة والامر الجزائي في المواد (201- 211 من ق.أ.م.ج).**

**وسنتناول بشكل موجز عن المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها من خلال ما يلي:**

**أولاً: المحاكمة عن المخالفة لدعوى موجزة:-**

**اإذا وردت للمحكمة إضبارة دعوى المخالفة المحالة اليها بقرار مفوض في التحقيق او أمر من المحقق أن تتبين منها أمور الآتية:**

1. **ان المخالفة هذه يجب فيها الحبس قانوناً او ان هناك طلباً بالتفويض من المدعي المدني او بطلب منه برد ما سلب في المخالفة فبهذه الحالة على المحكمة ان تحدد تأريخاً للنظر في الدعوى مع تبليغ اطرافها لحضور المحاكمة عن تلك المخالفة.**
2. **ان المخالفة المقدنة لها لا يوجب القانون فيها الحبس كعقوبة وليس فيها طلب من المدعي المدني او طلب منه بردها ما أخذمن المخالفة، وحين اذ يجوز لها ان تقرر النظر في القضية بطريق الأمر الجزائي.**

**أما اذا قررت المحكمة في المخالفة بغير الأمر الجزائي فان عليها ان تحدد موعداً للمحاكمة بعد اجراء التبليغات اللازمة لاطراف تلك المخالفة، وكذلك ابلاغ الإدعاء العام والمتهم والمسؤول مدنياً.**

**ثائياً: اجراءات الدعوي الموجزة:-**

**هذا النوع من المحاكمة يجري بسماع المشتكي انه حضر بعد تبليغه، وكذلك المدعى المدني، ومن ثم شهادة الشهود تضاف الى ذلك تلاوة التقارير المقدمة من الخبراء، ثم يليها سماع إفادة المتهم. وأنه سماعه لا ستوجب سبق تةجيه التهمة اليه وذلك لبساطة الواقعةالصادرة من المتهم اذ انها مخالفة. وکذلك فأن الحكم الذي سيصدر فيها سيكون بالحبس أو الغرامة كعقوبة للمخالفة وهي عقوبات بسيطة.**

**اما اذا وجدت المحكمة ان هناك بعض الاجراءت الناقصة التى اغفلها المحقق او قاضي التحقيق منها، فللمحكمة ان تكمل تلك الاجراءات الناقصة او تقوم باجراء ما تراه ضرورياً. و بعد ذلك فان على المحكمة أن تقدر أحدى القرارات الاتية "1- القرار بالادانة وبالعقوبة التى تراها مناسبة. 2-القرار بالافراج اذا انعدمت الادلة، أو أن الادلة غير كافيه لتكوين القناعة، او ان الواقعة المسندة للمتهم لا تشكل جريمة.**

**ثالثاً: المحاكمة عن الجنحة بدعوى موجزة:-**

**حيث يتم ذلك في الجنح غير المهمة والتي لا يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.**

**رابعاً: الأمر الجزائی:-**

**وخلاصته جواز إصدار المحكمة أمراً جزائياً بفرض عقوبة الغرامة فقط. وبالشروط المنصوص عليها في المادة (205) أصولية. وذلك بدون حضور المتهم امام المحكمة، حيث يتم اعفاء بعض مرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة. فان رضوا بالغرابة دفعوها والا كان لهم حق الاعتراض في المدة المعينة وحينئذ فانهم يحاكون وجاهياً او غيابياً حسب احكام القانون.**

**خامساً:- أصدار الأمر الجزائي بالغرامة والعقوبات الشرعية:-**

**ان استعمال اومرالجزائي هو أمر جوازي للكلمة لم يلزمها القانون باتباعه وعلیه اذا رأت المحكمة بعد دراستها إضبارة الدعوى بالمخالفة بأن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس. ولم يرد بالاضبارة طلب التفويض او برد المال، وان الادلة كافية فيها للحكم وإصدار أمر عقوبة الغرامة فقط. مع احتمال ان المتهم سيرضى بذلك فأن لها أن تصدر الأمر الجزائي بدون الحاجة الىاجراء المحاكمة لتلك المخالفة.**

**سادساً: اصدار أمر الافراج:**

**اذا رأت المجكمة ان الادلة في الدعوى المختصة بالمخالفة لا يعاقب القانون عليها بالحبس وليس فيها طلب بالتوفيض او الرد، اوغير مقتنعة بصدور الواقعة من المتهم أو ان الواقعة لايعاقب عليها القانون، فان لها ان رأت ان تصور امراً للافراج عن ذلك المتهم الذي تمت محاكمته بدون تحديد جلسة المحاكمة.**

**سابعاً: تبلیغ الأمر الجزائي بالافراج:-**

**هذا الأمر يجب ان يصدر بصوره تحريرية وذلك بكتابته على اوراق الدعوى الخاصة بتلك المخالفة. وان تبلغ ذلك القرار حسب احكام قانون الأصول الجرائية. وكذلك الحال بأمر الافراج.**

**ثامناً: الاعتراض على الأمر الجرائي:-**

**قد يقبل المحكوم علیه بالأمر الجزائي ويدفع الغرامة التي فرضتها المحكمة مع العقوبات الفرعية عند ذلك تنتفي دعوى المخالفة وقد لا يحصل قبول المحكوم عليه بالغرامة والعقوبات الفرعية وحينئذٍ فان له حق الاعتراض.**

**والاعتراض يقدم لنفس المحكمة التي أصدرت الأمر بعريضة يقدمها خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه۔**

**تاسعاً: المحاكمة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي:-**

**أما اذا حضر المعترض في الجلسة التي تحددها المحكمة للمحhكمة وكhن الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية فالمحكمة تنظر بدعوى المخالفة بصورة موجزة على أن لا تشدد العقوبة التي أصدرتها على المعترض. وهذا القرار يخضع للتمييز أمام محكمة الجنايات.**

**اما اذا لم يحضر المعترض بموعد المحاكمة فان القرار يكتسب درجة البتات.**

**ملاحظة: اذا قدم الاعتراض من المحكوم عليه او من المحكوم عليه جميعاً او من احدهم ولم يقدم من البعض الأخر فان على المحكمة ان تجري محاكمة من اعترض فقط؛ بينما يكون الأثر الجزائي الصادر على الأخرين باتاً عند انتهاء مدة الاعتراض.**

**سؤال: هل يجوز للمحكوم عليه بالأمر الجزائي ان يعترض عند تنفيذ الأمر الجزائي عليه؟**

**الجواب: في هذه الحالة له أن يقدم اعتراضه اذا ادعى انه لم يبلغ بالامر الجزائي، وهنا للمحكمة ان ترفض ذالك ان كان الدفع غير صحيح. ولها ان تقبله إن رأت إن ما اورده المحكوم عليه كان صحيحاً وهنا عليها أن تأمر بتأجيل تنفيذ الغرامة وتحدد موعداً لمحاكمة المعترض حسب المادة (211) الأصولية.**

**عاشراً: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:**

**يتفق الأمر الجزائي من الناحية الموضوعية مع الحكم الصادر بالإدانة، فهو في جوهره حكم بالإدانة صدر دون تحقيق نهائي ومحاكمة فهو يشترك مع الحكم بالادانة في انه ينهي الخصومة ويفصل في الموضوع. کما انه يشترك ايضاً مع الحكم في القوة التنفيذية متى اصبح الأمر نهائباً،** ويجوز **قوة الشيء المقضي له والتى تحول دون الرجوع إلى الدعوى حتى مع ظهور أدلة جديدة.**

**الحادي عشر: الاختلاف بين الأمر الجزائي عن الحكم بالادانة:**

1. **ان الامر الجزائى قاصر على جرائم محددة و عقوبات معينة.**
2. **انه يصدر دون تحقيق نهائي أو مرافعة (محاكمة) على خلاف الحكم.**
3. **انه يصدر دون علانية على حين ان الحكم لابد وان يصدر في جلسة علنية.**
4. **كما ان الأمر الجزائي يختلف عن الحكم الغيابي في كونه يصدر دون علنية ودون مراعاة لمبدأ الشفوية في المحاكمة.**
5. **ان الامر الجزائي لا يكون نهائياً الا اذا لم يعترض عليه فى المدة المحددة قانوناً وهي ثلاثة أيام أو بعدم حضور الجلسة عند الاعتراض.**
6. **ان الأمر الجزائي يصدر بناءً على محضر جمع الاستدلالات دون محاكمة.**

**سؤال: متی یكون الأمر الجزائي نهائياً وباتاً؟**

**الجواب: يكون نهائيا وباتاً اذا لم يقدم المحكوم عليه في الأمر الجزائي اعتراضاً او قُرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (208) والتي نصت بأنه: "إذا لم يحضر المعترض في جلسة النظر بالاعتراض اوتبين ان اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده". علماً بأن رد الاعتراض لايجوز الطعن فيه بأي طريقة من الطرق.**

**اسباب الحكم**

**fما إن المحكمة بعد ان انجزت جميع اجراءاتها و حسمت أمرها بختام المرافعة والذهاب للمداولة لغرض ابداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى واصدار حكمها بشكل حاسم فيھا۔ وهو ما نعبر عنه بالحكم الذي يكون إما بالبراءة او بالإدانة او بعدم المسؤولية. أما قرار الافراج فهو ليس حكم، وذلك لأن الافراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة اليه والتي تشكل الجريمة.**

**سؤال: هل إن القرار الذي تتخذه المحكمة فى نهاية الدعوى بالافراح على المهم هل يعتبر من الاحكام؟ مع ذکر السبب؟**

**الجواب: الافراج لا يعتبر من الاحكام، والعلة في ذلك هو ان قرار الافراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بین المتهم والواقعة المنسوبة اليه، والتى تشكل الجريمة.**

**تعريف تعريف الحكم:- هو قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة.**

**اولاً: اسباب الحكم:-**

**لقد تناول قانون أصول المحاكمات في المادة (212) بأنه لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي ان يحكم بناء على علمه الشخصي.**

**سؤال: هل تصدر المحكمة حكمها مباشرة بعد ختام اعلان المحاكمة أم بعد المداولة إن كانت المحكمة مشكلة من هيئة؟**

**الجواب: يجوز لها في كلتا الحالتين ام بعد ختام المرافعة او بعد المداولة. وهذا يرجع إلى مقتضيات سير الدعوى وما قد تحتاجه من مداولة أو بعدمها.**

**سؤال: هل يجوز لأطراف الدعوى الجزائية تقديم طلبات جديدة بعد اعلان ختام المرافعة؟**

**الجواب: لا يجوز ذلك لأنه سيؤدي ذلك إلى الاطالة وسوف لا تنتهي الدعوى. ولكن هذا لا يمنع المحكمة نفسها من أن تفتح باب المرافعة من جديد قبل صدور الحكم.**

**سؤال: هل ان الادلة المطروحة في اضبارة الدعوى كاعتراف المتهم أو شهادة شهود الاثبات او رأي خبير ملزمة للمحكمة في اصدار قرارها بالإدانة؟**

**الجواب: بما ان القاضي الجنائي حرُ في تكوين قناعته فهو غير ملزم بهده الادلة، ولكن بشرط ان تكون قناعته قد تكونت بما ورد في اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة. وان تكون تلك الادلة امام الخصوم في الدعوى الجزائية للمناقشة.**

**سؤال: هل يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على دليل قوي ومنتج ومهم ولكن هذا الدليل لم يطرح للمناقشة كشهادة شاهد سري قد وردت في التحقيق.**

**الجواب: إن القانون قد منع المحكمة ان تستند في حكمها على هكذا دليل لم تطرحه للمناقشة امام الخصوم حتى وان كان مقنعاً لها. وعليه فلا يجوز للمحكمة ان تستند فى حكما الى تقرير سري صادر من جهة مختصة لم تعرضه المحكمة على المتهم او الدفاع بسبب سريته.**

**سؤال: هل تكفي شهادة شاهد كانت شهادته عيانية وحقيقية وساطعة سبباً للحكم؟**

**الجواب: لا تكفي هذه الشهادة مالم تؤيد بقرينة او ادلة أخرى مقنعة او باقرار من المتهم لهذه الشهاده، حسب المادة (213) الأصولية،**

**سؤال: هل يجور للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده؟**

**الجواب: للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده اذا اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر حسب المادة (213) الاصولية. أما اذا تركت المحكمة اقرار المتهم . فعليها أن تبين السبب الذي دعاها إلى ترك اعتراف المهم في المحكمة. بينما قد تعتمد على اعترافه خلال ادوار التحقيق قبل المحاكمة.**

**سؤال: هل المحكمة يجوز لها أن تأخذ باعتراف االمتهم المدون من قبل المحقق؟**

**الجواب: يجوز لها ذلك إن أثبت المحقق انه لم يكن بامكانه احضار المتهم المقر امام قاضي التحقيق.**

**ثانياً - موقف المحكمة من الاعتماد على اعتراف للمتهم جاء نتيجة تعذيب او اكراه مادي او معنوي لاعتماده كدليل للحكم بالادانة؟**

**حينما منع القانون أخذ الاقرار بالاكراه المادي او الأدبي ، ومنع كذلك تهديد المتهم واخافته لأخذ الاقرار منه، أو أخذ الاقرار بوعد يقدم الى المتهم، حيث ان قاعدة عدم قبول الاقرارات إن كانت قد صدرت نتيجة للاكراه المادي اوالادبي. الا إنها رغم ذلك قد جاءت المحكمة باستثناء لهذه القاعدة حسب المادة (218). وعلى الرغم من آن هذه المادة اشترطت في الاعتراف الاقرار ان لايكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد، الا ان هذه المادة القانونية حضت كذلك باستثناء لهذه القاعدة وهو انه اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او ان هذا الاعراف المنتزع بالاكراه قد أيد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتها للواقع، او ادى الى اكتشاف حقيقة ما، اي أن هذا الاعتراف المنتزع قد ادى الى اكتشاف. حقيقة ما جاز للمحكمة ان تاخذ بهذا الأقرار.**

**الرأي بهذا الخصوص**

**إن اغلب التشريعات العربية والاجنبية اعتبرت اي دليل حصل عليه نتيجة الاكراه أو التعذيب او الوعد اوالوعيد ومنها دلیل الاقرار اي الاعتراف اعتبرته باطلاً كل البطلان.**

**الا أن مشرعنا العراقي وموجب المادة المذكورة اعلاه (218) قد اعطت استثناءً خطيراً كل الخطورة بانها تأخذ بهذا الاعتراف اذا انتفت رابطة السببية او أن هذا الاقرار قد ايد بأدلة اخرى اوادى الى اكتشاف حقيقة. وهذا يعنى بأن القانون لم يبطل هذا الاعتراف، بل إنه قد تقرأ بين السطور بأنه قد اباح بشكل غير مباشر لاستعمال الاكراه. هذا يتنافى مع حقوق المتهم باعتباره بريئاً حتى يدان، وضياع حقه في ان يقر اي يعترف بشئ بارادة أخرى. كما وان المشرع قد سمح لسلطة التحقيق او المحكمة في ان تكتشف الحقائق بالاعتداء على المتهم والضغط على إرادته ويكون أمرأ يتنافى مع قانونية المحكمة. وبالتالي كان الواجب على المشرع عدم اعطاء هذا الاستثناء في المادة (218)، وكان عليه ان ينص على بطلان أي واقعة اواجراء نتج عنه اقراراً توصلت اليه سلطة التحقيق نتيجة لهذا الاكراه المادى او المعنوي.**

**على الرغم من ان المشرع قيد هذا الاستثناء بشروط يجب التمسك بها حرفياً من قبل المحكمة قبل قبولها لتلك الاقرارات. وهي على سبيل الحصر كما ذكرتها المادة (218) وهذه القيود هي:**

1. **اذا انتفب رابطة السببية بينها وبين الإقرار. وان الإقرار قد صدر لأسباب أخرى ليس منها حالات الضغط على ارادة المتهم.**
2. **ان كان هذا الاقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتها للواقع.**
3. **ان يكون هذا الاعتراف او الاقرار الذي أخذ بالوسائل غير المقبولة قانوناً؛ قد أدى إلى اكتشاف حقيقة، فمثلاً لو ان الاكراه أو التعذيب قد ادى الى وصول المحكمة إلى جثة القتيل اومكان الاموال المسروقة، فقد يقبل اعترافه كدليل لادانته.**

**سؤال: لو ان المتهم اعترف بارتكاب جريمة تحت ضغظ الاكراه، وأن اعترافه هذا هو الدليل الوحيد فهل يعتد ية كدليل يسلم به بجميع أجزائه ام يجزأ هذا لاعتراف؟**

**الجواب: لاجوز تجزأ هذا الاعتراف إن كان هو الدليل الوحيد وترك الجزء الآخر منه والذي يقول فيه فى حالة اداء الواجب او استعمال الحق او الدفاع الشرعي.**

**ثالثاً: دور الشهادة في الحكم:-**

**باعتبار الشهادة من الادلة الاساسية والرئيسية في استناد الحكم عليها. واعتبارها الدليل الثاني بعد دليل الاعتراف، حيث تناولت المواد (213-216)لاهمية الشهادة بهذا الخصوص،**

* **فقد نصت المادة (213) الاصولية الفقرة (ب) بانه لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادله أخرى مقنعة او باقرار من المتهم، الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به. وهذا قيد ادخله المشرع على حرية المحكمة فى تحديد قناعتها.**

**سؤال: حكمت المحكمة على المدان استناداً الى شهادة صريحة وواضحة وعيانية مما جعل المحكمة تقتنع بهذه الشهادة استناداً الى حرية المحكمة في حرية الاقتناع؟ برأيك القانوني هل ان قرار المحكمة على صواب ام خطأ مع التعليل؟**

* **كذلك لا يجوز قبول شهادة الشاهد ان رأت المحكمة انه غير اهل لأدائها کصفر السن اوالمرض او العاهات وغيرها.**

**رابعاً: أثر محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى في الاستناد بقرار المحكمة**

**من الواضح لدينا ان المادة (220-أ) الأصولية اعتبرت محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفنيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الاثبات في تكوين قناعة المحكمة، او القاضي فبامكان المحكمة ان تستند اليها في اعتمادها من الاسانيد فى قرار الحكم. ولكن إن اعتمدتها المحكمة أو أقرتها فللخصوم الطعن فيها. وطعن الخصوم بهذه الاجراءات كالمحاضر والكشوف والتقارير يجب أن يتم هذا الطعن أمام المحكمة بما يتضمن هذا الطعن من مبررات منطقية وموضوعية.**

**سؤال: هل إن المحكمة ملزمة بالأخذ بهذه المحاضر والتقارير والكشوف في الاعتماد عليها باصدار قرارها؟**

**الجواب: ان المحكمة غير ملزمة ان تأخذ بها، ولكن يجوز لها أن تستفيد منها وتقدير قيمتها.**

**ملاحظة: علينا أن نعلم بان المحاضر و الكشوف والتقارير هي ليست محررات رسمية صادرة من موظف كالوثائق المستمسكات الرسمية، لانه يجوز بل يجب على المحكمة الاعتماد عليها ان تأكدت من صحة صدورها وحسب المادة (221) الأصولية. ويضاف الى ذلك بأن المحكمة غير ملزمة بالتحقيق عن صحة الصدور اذا لم بطعن الخصوم بها وبوقائها.**

**خامساً: تقارير الجزاء**

**سبق وان تم بيان تقارير الخبراء من ان المحكمة لها انتداب الخبراء في التحقيق او المحاكمة بناء على طلب المحكمة او طلب احد اطراف الدعوى الجزائية خاصة في الجوانب الفنية التى لا تستطيع المحكمة البت فيها فقد ورد موضوع انتداب الخبراء في المواد (71-69) الأصولية.**

**سؤال: هناك تشابه و اختلاف بین الخبير والشاهد فما هي هذه الاختلافات والتشابه عددها؟ الجواب: کما سبق وتم بيانه بأن الخبير كالشاهد يحلف كلاهما اليمين. والاختلاف هو انه يمكن رد الخبراء بينما لاير الشاهد. كذلك ان الخبير يعطي خبرته على واقعة حاصلة ومنتهية. بينما الشاهد يعطي شهادته عن واقعة حصلت أمامه.**

**سؤال: هل ان رأى الخبير ملزم للمحكمة ؟**

**الجواب: كلا رأى الخبير غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ به ولها أهماله، الا في الحالات الفنية والعلمية فأن المحكمة ان ارادت رد تقرير الخبير فعليها ان تبين اسباب ذلك.**

**سادساً: القرائن:-**

**ما دامت القرينة من الادلة غير المباشره على عكس الشهادة التي تعد دليلاً مباشراً. وللمحكمة ان تأخذ بالقرائن او ان لا تاخذ بها. على الرغم من أن هنالك مقولة انكليزية تقول بأن: "القرائن أصدق من الشهادات لأنها لاتكذب". ومع ذلك لا يصح قبول القرائن على علاتها خصوصاً ان تناقضت مع الوقائع المادية والشهادات الصحيحة او الاعترافات المقبولة من المحاكم.**

**سابعاً: أدلة أخرى مقرة قانوناً:-**

**هناك بعض الادلة التى تظهر خلال التحقيق قد يستفاد منها او يظهر من خلالها دلیل ومنها:**

1. **الكشف على محل الحادث أو المعاينة التى تجري.**
2. **الانتقال إلى الي محل آخر قد يستدعي الانتقال اليه.**
3. **هناك بعض الادلة قد تستدعى المحكمة إحضارها؛ فعلى سبيل المثال اوراق او مستمسكات صادرة من جهات رسمية.**

**ثامناً: إفادة المجني عليه على خشبة الموت:-**

**من المؤكد ان الانسان عندما يكون على خشبة الموت وانه سيواجه ربه لا يستطيع أن يكذب في هذه اللحظات بالرغم من ما قد تتأثر به من مشاعر عداء او ثأر، فان هذه الإفادة ليست ملزمة للمحكمة على الرغم من انها تلامس الحقيقة وان لها ان تقبلها ان طابقت الواقع، وانسجمت مع الادلة والقرائن الواردة في الدعوى.**

**الحكم**

**تعريف الحكم:- هو القرار الذي تصدره المحكمة بعد الانتهاء من اجراءاتها و ختامها المرافعة واختلائها لوضع صيغة الحكم الذي تُتْليه علناً وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه. کاذا کان الحكم تقضي بالادانة وعلى المحكمة ان تصدر حكماً آخر بالعقوبة او يفهم بمضمونه، وهذا ما نصت عليه المادة (223) الاصولية.**

**جلسة الحكم:-**

**جلسة أصدار الحكم في الدعوى الجزائية يجب أن تكون جلسة علنية حتى وان كانت الجلسة او الجلسات التي عقدتها المحكمة سرية. وسبب ذلك هو ان اصدار الحكم يجب أن يعلم به الناس كافة لكي يعرض الاغراض التي صدر قرار الحكم والعقوبة فيها.**

**وقد يشترط القانون وجوب اصدار الحكم بالعقوبة اذا أعلنت المحكمة حكمها بالادانة، اي يجب انن يكون لدينا قرارين هما :-**

1. **قرار يقضي بثبوت الجريمة واسنادها للمتهم.**
2. **قرار يقضي بالعقوبة المناسبة لما صدرت منه.**
3. **قرار العقوبة يجب أن يشمل بالأضافة إلى العقوبة الاصلية (كالاعدام او السجن المؤبد، أو المؤقت او الحبس او الغرامة) أن يشتمل على العقوبات الفرعية رأت المحكمة فرضها.**

**أولاً: مشتملات الحكم او القرارحسب المادة (224) الأصولية:-**

**يشتمل الحكم او القرار ما يلي:**

1. **اسم القاضي او القضاة الذين أصدروا الحكم.**
2. **اسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام.**
3. **وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية.**
4. **الاسباب التي استندت الهيا المحكمة في اصدار حكمها.**
5. **اسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها.**
6. **اشتمال الحكم على العقوبات الاصلية والفرعية.**
7. **مقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة على المتهم والمسؤول مدنياً.**
8. **ويتضمن الحكم على الاموال والأشياء التي قدرت المحكمة ردها او مصادرتها او اتلافها.**
9. **يوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاریخ صدوره و يختم بختم المحكمة.**

**ثانياً: صدور الاحكام بالاتفاق ام بالاكثرية:-**

**الاحكام التى تصدرها المحاكم وخاصة الجنايات قد تكون باتفاق جميع اعضاء هيئة المحكمة عليها. او يخالف فيها بعظهم.**

1. **فقد نص القانون جسب المادة (224) الاصولية نصت بأنه أجازت إصدار الاحكلام والقرارات بأتفاق الآراء او باغلبيتها.**
2. **اوجبت الفقرة (ج) من المادة اعلاه بأنه على العضو المخالف اذا كان القرار بالأكثرية عليه أن يشرح رأيه بصوره تحريرية ويلحقه بقرار الادانة او باوراق الدعوى.**
3. **قرار المخالفة هذا لا يقرأ عند تفهيم الحكم بل يشار إلى صدور الحكم او القرار من انه قد صدر بالاتفاق او الأكثرية.**
4. **أن اختلاف الأغلبية مع العضو المخالف ينحصر فى قرار الادانة فقط.**

**سؤال: في قرارات المحاكم قد تصدر بالأكثرية وليس بالأجماع (اي بالاتفاق) برأيك القانوني متى يكون هذا القرار بالاغلبية في االادانة ام البراءة؟**

**الجواب: يكون في قرارات الادانة، حيث انه قد يختلف الاعضاء في المحكمة على قرارهم وهذا حسب نص المادة (224- ق.ع).**

**سوال: اذا اختلف عضو مع هيئة المحكمة في قرار الإدانة، هل يختلف معهم في قرار العقوبة؟ بين ذلك مع السبب؟**

**الجواب: ان اختلاف العضو مع الاغلبية ينحصر في قرار الادانة فقط. وعليه ان يشترك في العقوبة عن الجريمة المسندة للمحكوم عليه وسبب وجوب اشتراك العضو المخالف فى قرار العقوبة هو عدم جواز صدور العقوبة من الاغلبية.**

**ثالثاً: صدور الحكم بالاعدام حسب المادة (224- ق.ع):-**

**اذا أصدرت المحكمة حكمها بالاعدام فعليها:**

1. **افهام المحكوم عليه بأن اوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى محكمة التميز للنظر بقرار الحكم.**
2. **له إن اراد ان يطعن بقرار الحكم هذا لدى محكمة التميز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه.**

**سؤال: اهل يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن التمييز ويطلب من المحكمة بعدم ارسال اضبارة الدعوى المحكوم فيها الى محكمة التميز؟ بين ذلك مع ذكر السيب ؟**

**الجواب: لايجوز له ذلك لأنه يجب ارسال اضبارة الدعوى المحكوم فيها المتهم إلى محكمة التمييز حسبما اوجبته المادة (224). والسبب لأن احكام الاعدام ترسل تلقائياً الى الهيئة العامة في محكمة التمييز كونها من القرارات الخطرة التي تتعلق بحياة الانسانوخاصة ان نفذ قرار الاعدام فلا يمكن الرجوع عنه.**

**رابعاً: الرجوع عن الحكم او تبديله او تمييزه:-**

1. **يجوز للمحكمة أن ترجع على قوارات الاحكام التي أصدرتها هي او تغيير فقرة خاصة منها او تبديل العقوبة بأخرى.**

**سؤال: هل يحق للمحكمة تصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرار الحكم؟**

**الجواب: يجوز للمحكمة اذا حصل خطأ مادي ان تقوم بتصحيحه على ان يدون ذلك في حاشية القرار ويعتبر جزء منه.**

1. **يرفق أصل الحكم او القرار الصادر فيها باضبارة الدعوى. وتعطى نسخة من قرار الحكم كصورة منه الى المتهم بدون رسم اذا طلب ذلك.**
2. **يجب أن يصدر الحكم او القرار باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة واللغات الرسمية هي اللغة العربية او الكردية او التركية.**
3. **يجب أن يصدر الحكم بأسم الشعب.**

**شروط الحكم الجزائي وحجيته**

**من المؤكد أن الدعوى الجرائية بوصولها إلى مرحلتها النهائية التى يقتضي فيها ختام المرافعة والذهاب للمداولة من أجل أن تبت المحكمة بما قامت به اجراءات لغرض الانتهاء من خصومة معينة. وهذه الاحكام قد تم بيانها مسبقاً وهي:**

1. **الاحكام الحضورية: هي الاحكام التي يصدر فيها الحكم في حضور المتهم ومواجهته.**
2. **الاحكام الغيابية: هي الاحكام التي تصدر في غيبة المتهم.**

**مع الاخذ بالاعتبار انه لا يغني عن حضور المتهم حضور وكيله، الا في التوكل عن المجني عليه والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية. أما بالنسية للمتهم فيجب عليه الحضور في كل الجنايات عموماً.**

**ملاحظة: الاحكام الغيابية تسقط بحضور المتهم؛ فاذا حضر المتهم او الخصم الذي صدر الحكم عليه غيابياً قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته؛ فأن حضوره يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي. وهنا يجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى في حضوره وتجري التحقيقات اللازمة وتصدر حكمها حضورياً.**

**اولاً: الشروط اللازمة لصحة الحكم الجرائي:-**

**هناك شروط لازمة لصحة الحكم الجزائي منها ما يتعلق بما يلزم توافره للحكم كاجراء نهائي من إجراءات الدعوى الجزائية. ومنها ما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يصدر فيه الحكم بعد النطق به، اي تحرير الحكم.**

**شروط صحة الحكم الجزائي:-**

**كما تم بيانه سابقأ بان المحكمة بعد إن تنهي إجراءاتها في الدعوى الجزائية وتعلن ختام المرافعة ثم المداولة ثم النطق بالحكم في جلسة علنية. فالمداولة هي الإجراء الذي يعقب قفل باب المرافعة حيث بمقتضاها يتناول القضاة وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم من حديث الثبوت او النفي. وتبادل الآراء وان هناك شروطاً تتعين توافرها في المداولة كما تم بيانه لكي تكون المداولة صحيحة ويكون بالتالي الحكم الذي يصدر بناء عليها صحيحاً. وهذه الشروط هي:**

**شروط صحة المداولة:-**

1. **يجب أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة قد باشروا جميعهم اجراءات الدعوى الجزائية والمرافعة فيها. فلا يجوز أن يشترك فى المداولة قاضٍ لم يشترك الا في بعض جلسات المرافعة وذلك لأن اي تغيير في هيئة المحكمة قبل صدور الحكم يتعين معه اعادة فتح باب المرافعة ومباشرة جميع الاجراءات من جديد، فالقاعدة المقررة في صدور الاحكام ان القاضي الذي سمع المرفعة هو الذي يملك الفصل في الدعوى.**

**ملاحظة: غير ان هذه القاعدة لاتحول دون اشتراك القاضي في المداولة اذا كان قد تغيب على بعض الجلسات التي لم تباشر فيها اي إجراءات تتعلق بالتحقيق النهائي.**

**مثلاً تغيب أحد اعضاء هيئة المحكمة عن جلسة وتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة آخرى، او بؤشر فيها إجراء لايؤثر على على تكوين قناعة المحكمة بالنسبة للحكم في الدعوى على سبيل الذكر كتقدم الخصوم في الدعوى مطالعات او دفوع او انتداب محکمة أخرى لغرض اجراء معين وعرضه على المحكمة. طالما ان هذا الاجراء قد أجرته المحكمة بغياب احد اعضاءها ثم ناقشته عند حضوره في جلسة المداولة**

**ملاحظة: أما إذا كانت المحكمة مشكّلة من قاضٍ واحد كالجنح فهنا تختلف عما اذا كانت مشكّلة من هيئة كالجنايات. فقاضي الجنح هو الذي يباشر كل الاجراءات فى المحاكمة.**

**كما أنه لا يجوز ان يصدر القاضي حكمه بناءً على تحقيقات او إجراءات تمت من قبل قاضي آخر فى جلسة سابقة.**

1. **يجب أن تكون المداولة سربة سواء تمت في غرفة للمداولة ام في قاعة الجلسة، ومؤدى ذلك انه لا يجوز ان تشتراك في المداولة احد غير القضاة الذين سمعوا المرافعات التى أجرتها المحكمة كما لا يجوز أن تجرى المداولة بحضور أحد الخصوم او عضو الادعاء العام اوکاتب الجلسة او أي شخص آخر حتى ولو لم تكن له أية صفة في الدعوى.**

**سؤال: لو تخلف شرط السرية عن المداولة، فما تأثير ذلك على الحكم؟**

**الجواب: اذا تخلف هذا الشرط بطل الحكم الصادر بناءاً عليها.**

**سؤال: لو ان المداولة قد أفشي سرها قبل النطق بالحكم، فما تأثير؟**

**الجواب: هنا اذا حصل افشاء سرية المداولة قبل النطق بالحكم فان تأثير ذلك يبطل الحكم الصادر.**

**على عكس الإفشاء اللاحق لنطق الحكم فان تأثيره يقف اثره فقط عند حد المساءلة الجنائية والتاديبية.**

1. **يجب أن تكون ك، أما اذا تخلف بعض الإوراق، طالما ان الثابت سبق الاطلاع علها من هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى الجزائية. أما اذا قبلت المحكمة اوراقاً قدمت لها بعد قفل باب المرافق دون. تمكين الخصوم من الاطلاع عليها فهنا تبطل المداولة كذلك.**
2. **يجب ان يكون صدور الحكم بناء على المداولة باغلبية الأراء او بالاتفاق في حالة تعدد اعضاء المحكمة.**

**ملاحظة: عند المداولة واخذ آراء اعضاء المحكمة يراعي دائماً أن يكون رئيس الجلسة هو آخر من يبدي رأيه. كما أن قرارات المحاكم لم تستلزم الاجماع بالقرارات بل إما بالاتفاق او بالاغلبية.**

**کما ان القانون لم يستلزم الاجماع في أحكام الإعدام مع إن احكام الاعدام ذات خطورة من حيث الاثر المترتب عليها. ومن ثَمّ كان من المفروض اشتراط الاجماع زيادة في الحيطة والتأكد من سلامة الحكم الصدار بتملك العقوبة نظراً لأن تنفيذها يحول دون اصلاح إي خطأ يمكن أن يظهر بعد التنفيذ.**

**ثانياً: النطق بالحكم:-**

**سبق وان بينا بأن صدور الحكم يستلزم النطق به بعد الانتهاء من المداولة .اذ تلتزم المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية، وحتى ولوكانت جلسات المحكمة سرية. وأن النطق بالحكم هو آخر أجراء من اجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) كما يجب أن تكون هيئة المحكمة التي تنطق بالحكم هي ذاتها التي نظرت الدعوى وتداولت في الحكم.**

**سؤال: اذا قررت المحكمة في المدوالة واعطى الاعضاء رأيهم في المداولة واتفقوا على رأي ما وعند وعند ذهابهم إلى قاعة المحكمة للنطق بالحكم ابدى احد اعضاء المحكمة رأياً آخر أو غيروا رأيهم، فماذا يحصل؟**

**الجواب: کما بينا بأنه يستلزم حضور هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى وتداولت في الحكم. ومرجع هذا الامر إنه حتى اللحظة السابقة على النطق بالحكم؛ يجوز للقاضي أن يعدل عن رأيه الذي أبداه في المداولة القانونية ومن ثم كان لزاماً حضوره جلسة النطق بالحكم. ويترتب على ذلك ان تغييرهيئة المحكمة بعد المداولة وقبل النطق بالحكم لزوال صفة احد قضاتها او وفاته فيستلزم اعادة فتح باب المرافعة من جديد.**

**سؤال: مدى جواز النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا قانوناً في الحكم؟**

**الجواب: ما تم بيانه اعلاه.**

**حجية الاحكام والقرارات**

**يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة. المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانونى، بحسب المادة (227) االاصولية. وهذا من شأنه وجوب استقرار الاحكام وانتهائها، كذلك يستوجب انهاء الدعوى الجزائية، وتم بيانه سابقاً من أن احد اسباب انتهائها هو صدور الحکم البات والنهائي في الدعوى الجزائية.**

**فمن هنا تظهر أمامنا قاعدة اساسية في الأصول الجزائية وهي قاعدة حجية الاحكام والقرارات والقاضية بقوة الشيء المحكوم به.**

**وهذا بطبيعة الحال ينسحب على قرارات الأفراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق بانها كذلك تملك قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابها الدرجة القطعية.**

**أولا: الاحكام والقرارات التى تكتسب الحجية:-**

**1- الحكم الجزائي:- بما لا يقبل الشك إن كل دعوى جزائية لابد وان تصل الى نهايتها الحتمية في اصدار قرار فيها سواء بالادانة او البراءة. وهذا يستدعي ان يكون الحكم الجزائى قد صدر من جهة قضائية مختصه بصدوره.**

**2- ان یکون هذا الحكم الجزائي قد صدر بصورتة النهائية الي الباتة:- اي استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية، او ان المدد القانونية قد انقضت دون الطعن به.**

**ثانياً: القرارات الصادرة من المحاكم**

**ان قرارات الإفراج الصادرة من المحاكم الجزائية وقاضي التحقيق تصبح لها قوة وحجبة عند اكتسابها الدرجة النهائية. وحسب المادة (227- ب) الأصولية. فالقرارات الصادرة بالافراج قد مرت عليها المدد المحددة في الفقرة (ج) من المادة (202) الاصولية. ولو إن قرار الإفراج يجوز الرجوع عنه اذا توافرت ادلة جديدة بقرار يصدر من الجهة المختصة بشرط عدم مرور المدة التي حددتها المادة (301-ج) الاصولية، والتى نصت بأنه لا يمنع من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديد تستوجب ذلك، غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة و سنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق. ويكون كل من هذين القرارين قراراً نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (300) الاصولیة. وتعتبر قرارات وقف الإجراءات القانونية بصورة مؤقتة وفق احكام المادتين (199 و200) الاصولية، قرارات غير قطعية، حيث تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التى وقفت عندها.**

**ثالثاً: اثر وفاة المتهم على الدعوى الجزائية والمدنية:-**

**أثر الوفاة على الدعوى الجزائية:- حسب مادة (304) الأصولية والتي نصت بأنه اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً.**

**رابعاً: اثر قانون العفو العام والخاص على الدعوى الجزائية:-**

**بموجب المادة (305) الاصولية التي اوجبت بأنه اذا صدر قانون بالعفو العامن فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائيا، و يكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.**

**اما اذا صدر مرسوم جمهوري بالعفو الخاص ضد المتهم فهنا تسقط العقوبات الاصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة، بموجب نص المادة (306) الأصولية، خاصة وأنه لا يمنع القضاء الدعوى الجرائية لأي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانوناً بموجب المادة (307) الاصولية**

**حامساً: التصرف في الاشياء المضبوطة:-**

**مما لا ريب فيه ان الاشياء او الاموال او المستندات التي ارتكبت بها الجريمة والمضبوطة من قبل المحكمة في اي مرحلة من مراحل التحقيق. او المحاكمة في الاحوال التالية:-**

1. **تسلم الاسلحة والاشياء المحكوم بمصادرتها إلى أقرب مركز للشرطة لتطبق بشأنها احكام القوانين المختصة ويقيد ثمن ما بيع منها ايراداً للخزيمة. وتسلم المضبوطات الأخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليها الجريمة او كانت متحصلة منها فترد الى من سلبت منه حيازتها. ويعتبر في حكم الشئ كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شيء اقتني بسبب ذلك التحويل أو تلك المبادلة بطريقة مباشرة او غير مباشرة. هذا بالاضافة الى أنه لا ينفذ القرار بالتسليم الا بعد صدوره باتاً. ولا ينفذ القرار باتلاف المخطوطات او المطبوعات ومحوها الا بعد انقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين.**
2. **اذا ظهر مدعٍ يدعي حقا في الاشياء المضبوطة، فيحق له مراجعة المحاكم المدنية، خاصة اذا قام نزاع على ملكية هذه الأشياء المضبوطة، فها يجوز أرجاء السليم حتى الفصل البات في هذا النزاع من المحكمة المدينة ومضي القاضي او المحكمة في اجراءات التحقيق او المحاكمة.**
3. **اذا كانت الاشياء المضبوطة المتنازع عليها بين عدة أطراف مما قد يؤثر على قيمتها أو جنسها او شکلها من هلاك او نقص بالقيمة، فيجوز هنا لقاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية من بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدينة في حسم موضوع عائديتها.**
4. **اما اذا لم يظهر من يدعي بعائدية هذه الإشاء المضبوطة له فلقاضى التحقيق أو المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوى العلاقة لأثبات حقهم فيه خلال ستة اشهر من تأريخه. ويعلق الاعلان لوحة الاعلانات في المحكمة أو مركز الشرطة. اما اذا كان المال المضبوط ثميناً فينشر الاعلان في الصحف والمحلية. وبعكسه اذا لم يظهرمن يثبت عائديه الشئ المضبوط له فيجوز للمحكمة ببيعه ويقيد الثمن ايراداً للخزينة.**

**سادساً: شروط الدفع بحجية الاحكام والقرارات:-**

**ما دامت الاحكام والقرارات تمتلك الحجية ولها قوة الشيء المحكوم به. فانها تعتبر حجة على الكافة بعد ان أصبحت هذه الاحكام نهائية او باتة، فإنه لايصح بالأمكان اعادة تحريك الإجراءات فيها أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوعة.**

**ويستطيع كل من تُثار ضده مجدداً ان يدفع بحجية الحكم او القرار الصادر له. حيث يمتنع عن المحكمة أن تعود للتعرض لها فيما ظهر من دلیل جدید او ظرف لم تتطرق اليه التحقيق الابتدائى او المحاكمة، وهذا الدفع هو من النظام العام الذي يجوز الدفع في أي مرحلة او دور او المحاكم او الطعن، وحتى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز . حيث انه يجب على قاضي التحقيق وقضاة الجنح والجنايات والمحاكم الاستئنافية التمسك به ولو لم يتم يدفع به المتهم او الخصوم. وشروط الدفع به حتى يمكن قبوله هي:-**

1. **وحدة الموضوع.**
2. **وحدة الواقعة.**
3. **وحدة الخصوم.**

**فعلى ذكر وحده الموضوع ففي المادة (227) الاصولية. حيث جاءت لتبين بحجية الحكم الجزائي البات والصادر بالإدانة أو البراءة والقرار الصادر بالافراج. ففيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة كما بينته المادة اعلاه نجد ما يلي:**

1. **تكون هذه الحجة في ما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة. فهذه الحجية بقرار الادانة او البراءة التى اثبتتها المحكمة في حكمها اي قرار التجريم والحكم. فتكون هذه الحجية ملزمة ليس فقط للمحكمة التی أصدرت قرارها بل ملزمة لجميع المحاكم الجزائية الأخرى، فلا يجوز اقامة هذه الدعوى الجزائية او اجراء المحاكمة عنها مجدداً، وذلك لأنه سبقت المحاكمة فيها سواء كان بالادانة ام البراءة. فعلى سبيل المثال ان الجريمة اذا صدر الحكم فيها فلا يجوز اعادة رفعها للدعوى بظرف جديد يكون موجباً للتشديد او لتخفيف العقوبة.**

**سؤال: اذا تبدلت الواقعة التى حكمت بها المحكمة إلى واقعة أخرى جدیدة لم تكن معلومة ساعة المحاكمة السابقة في تلك الدعوى فهل يجوز اقامتها في نفس المحكمة او امام محكمة أخرى؟**

**الجواب: نعم يجوز ويحاكم الفاعل عنها، فمثلاً من حكم عن جريمة إيذاء ثم بعد ذلك توفي ذلك الشخص المجني عليه من نتيجة ذلك الايذاء فهنا بالامكان اقامة دعوى لمحاكمة المحكوم علیه بالاعتداء بالدعوى السابقة بدعوى جديدة هي دعوى القتل بنتيجة الايذاء.**

**أما اذا انقلب قرار الافراج عن المتهم حسب أحكام المادة (302) الاصولية الفقرة (ج) منها. واصبح قرار الافراج باتا ونهائياً مضي سنة على قرار المحكمة بالإفراح أو مظي سنتين علی قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق، ثم ظهرت بعد ذلك اكتشاف أدلة جديدة لنفس المتهم الذي انقلب قرار الإفراج عنه الى قرار افراج نهائي؛ فهنا لا يؤدي ذلك إلى محاكمة جديدة. بعكس اذا كان قرار الإفراج لم تمضي عليه تلك المدة اي لم يصبح باتاً و ظهرت ادلة جدیدة فهنا يجوز محاكمته مجدداً.**

**-الافراج الشرطي المواد(311-337)الاصولية:**

**لما كان للسياسة الجنائية ونظامها العقابي والذي يستهدف اصلاح المحكوم عليه بعد ردعه ثم تأهيله من اجل اعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً. فان الافراج الشرطي يهدف إلى تحقيق هذا الغرض من خلال تشجيع المحكوم عليه على الاستقامة وتشجيعه على حسن السلوك والاتجاه نحو الاصلاح والابتعاد عن كل ما هو مخالف القانون.**

**اولاً: تعريف الافراج الشرطى:-**

**الافراج الشرطي يعني اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل اكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها اذا ما ظهر من سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك بشرط ان يبقى مستقيماً بعد الافراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه، والا اعيد الى قسم الاصلاح الاجتماعي. وقد شرع هذا النظام حتى يشجع المسجون يراجع نفسه ويسمح له بفترة انتقال يقضيها خارج السجن يمكن من خلالها استعادة ثقته واعادته الى مكانه الطبيعي.**

**سؤال: هل الافراج الشرطى انتهاء للعقوبة؟**

**الجواب: كلا بل هو مجرد معاملة عقابية لنوع معين من المعاملة للمحكوم عليه للحياة خارج السجن. فهو ليس اخراجاً نهائية للمحكوم عليه بل هو نوع من المعاملة التى تقدرها ادارة المؤسسة العقابية وفى حدود سلطتها التقديرية، اذا ما وجدت ان ظروف المحكوم عليه تؤهله للانسجام داخل المجتمع. فهو افراج مشروط على من يستفيد منه وهو مرحلة انتقالية وتتوسط بين مرحلتين. مرحلة سلب الحرية في قسم الاصلاح وبين مرحلة الافراج النهائي.**

**ثانياً: شروط الافراج الشرطي ومن هي الجهة المخولة بإصداره:-**

**لقد رسم المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالافراج الشريطى في المواد (331-337) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .**

1. **الجهة المختصة باصدار الأفراج بشرطي:-**

**محكمة الجنح هي الجهة التى تختص بنظر طلب الافراج الشرطي، وبالنسية للحدث فمحكمة الاحداث التى تقع ضمن اختصاصها المكاني قسم الاصلاح الاجتماعي التي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته عند تقديه الطلب حتى ولو نقل الى قسم آخر من اقسام الاصلاح الاجتماعي. ولرئيس محكمة الاستنشاف تخصيص محكمة جنح او اكثر لغرض البت في طلب الافراج الشرطي ويجري توزيع العمل فيما بينها ببيان يصدر حسب المادة (331) الاصولية. اذن فان محاكم الجنح هي المختصة باصدار قرار الافراج الشرطي سواء كانت المحاكم الجزائية التى أصدرت الحكم محاكم الجزاء العادية او الاستثنائية او الخاصة. والاستثناء الوحيد الذي جاء به القانون (من ناحية المحكمة) هو عدم جواز اصدار قرارات الافراج الشرطي عنى المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية.**

**سؤال: ما هو الاستثناء الوحيد الذي لم يجيز له القانون إصدار قرارات الأفراج الشرطي عن المحكوم عليهم؟**

**الجواب: الاستثناء الوحيد هو إن المحاكم العسكرية لا يجوز لها اصدار قرارات الافراج الشرطي بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية.**

1. **الاشخاص الذين استثناهم القانون من التمتع بالافراج الشرطي؟**

**على الرغم من أن قوانين الاصول الجزائية لم تكن لتميز بين فئات المحكوم عليهم بشمولهم بالافراج الشرطي لا بسبب كونهم من معتادي الأجرام أو بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة او سبب شدة العقوبة. غير ان المشرع عدل عن هذه المساواة بين المحكوم عليهم في موضوع الافراج الشرطي. أما الاشخاص المحكومين غير المشمولين بالفراج الشرطي فهم:**

1. **المحكوم عليه العائد الذي صدر الحكم عليه وانهى عقوبته تم عاد وارتكب جريمة او جنحة.**
2. **الاشخاص المحكوم عليهم على جرائم ضد أمن الدولة الخارجي.**
3. **الاشخاص المحكوم عليهم في جرائم تزييف العملة او الطوابع اوالمستندات المالية الحكومية.**
4. **الاشخاص المحكوم عليهم في بعض الجرائم المواقعة الجنسية، كالمواقعة او اللواط او اعتداء على العرض بدون الرضا.**
5. **المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن في جرائم السرقات.**

**ثالثاً: إجراءات تقديم طب الافراج الشرطي:-**

**اوجب القانون ان يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه نفسه ان كان رشيداً، أما اذا كان حدثاً فإن له وصياً أو ولياً او من يتولى تربيه تقديم الطلب، أو من احد أقاربه بصرف النظر عن درجة القرابة اذ لم يحددها القانون. وهنا على المحكمة أن تقوم بعض الاجراءات قبل اصدار قرارها بالافراج او برفض الطلب ومن هذه الاجراءات:**

**سؤال: ما هي الإجراات التي يقتضي على المحكمة إجرائها قبل أصدار قرارها بالموافقة على طلب الافراج الشرطي او رفضه؟ عدد هذه الإجراءات؟**

**الجواب: الاجراءات هي:**

**1- التحقيق في استقامة وحسن سلوك المحكوم عليه، واستطلاع رأي بعض الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة.**

**2- تقدیم الادعاء العام مطالعته في موضوع طلب الافراج الشرطي.**

**3- اصدار القرار بقبول او رد الطلب من قبل المحكمة، وقرار الافراج الشرطي يصدر كباقي القرارات الاخری التي تصدرها المحكمة والاشارة الى توافر شروط الافراج الرطي من عدمه ونتيجة القرار قد تكون:**

1. **الافراج الشرطي عن المحكوم عليه و حينئذ يجب اخلاء سبيله من السجن او المؤسسة وايقاف جميع ما تبقى من العقوبات الأصلية.**
2. **رد الطلب بالافراج الشرطي، وقد يكون سبب رفض الطلب هو عدم توافر الشروط التي اشترطها القانون او تخلف احدها.**

**سؤال: في حالة رفض طلب الافراج الشرطي المقدم من قبل المحكوم عليه. فهل يجوز له تقديم طلب آخر؟**

**الجواب: أجاز القانون تجديد طلب الافراج الشرطي متى ما توافرت الشروط اللازمة له حتى بعد صدور قرار رفض الطلب ولكنه فرق في موضوع تجديد هذا في اسباب:**

1. **الاسباب الشكلية التى يقبل فيها تجديد الطلب لمجرد اكمال الاجراء الشكلي وهو مضي ثلاثة اشهر على صدور قرار رد الطلب، فيقبل الطالب بعد استكمال النقص الشكلي وحسب المادة (332- و) الاصولية.**
2. **واذا رد من الناحية الموضوعية كأن تكون المعلومات التي وردت الى المحكمة غير مشجعة على منحه الافراج الشرطي.**

**رابعاً - الغاء الافراج الشرطي حسب المادة (333) الأصولية**

**سؤال: هناك عدة حالات يتم بموجبها الغاء الافراج الشرطي حسب المادة (333)، عددها ؟ الجواب:**

**الحالة الاولى:- اذا حكم على المفرج عنه افراجاً شرطياً بعقوبة سالية للحرية لا تقل عن ثلاثين يوماً في جنابة او جنحة عمدية ارتكبها خلال التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة البنات.**

**وهنا نجد ان المخالفات وجرائم الخطأ وعقوبة الغرامة قد أخرجت من هذا الشرط الذي يلغى بموجبه قرار الافراج الشرطي. وكذلك يجب ان تكتسب هذه القرارات الدرجة القطعية. وهنا سيكون قرار الغاء الافراج الشرطي وجوبياً.**

**سؤال: اجب بصح ام خطأ؟ محكوم عليه شُمل بالافراج الشرطي الا إن قرار الإفراج هذا الغي بسبب ارتكاب المحكوم علم جريمة مخالفة؟**

**الجواب: خطأ**

**الحالة الثانية:- وهنا اجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تقرر الغاء قرار الإفراج اذا أخل المفرج عنه بشروط الافراج رغم الإنذار الموجه اليه. وهذه الحالة جوازية وليست وجوبية. فاذا ما قررت المحكمة الغاء الافراج قتصدر قراراً بالغاء القبض على المحكوم عليه وايداعه قسم الإصلاح الاجتماعي بغية اكمال المدة المتبقية في محکوميته.**

**سؤال: ما هو مصير المدة التى قضاها خلال فترة الافراج الشرطي والتي بعدها الغي قرار الافراج واعيد الى المؤسسة العقابية؟**

**الجواب: هذه المدة التى قضاها في فترة الافراج الشرطى تحتسب من ضمن مدة العقوبة المتبقية لأنها تعتبر كمدة للتجربة قضاها خارج المؤسسة العقابية.**

**خامساً: سقوط العقوبات الاصلية والفرعية:-**

**إن العقوبات الأصلية والفرعية بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة والتي تقرر ايقاف تنفيذها بقرار الافراج الشرطى الصادر وفق المادة (333) الأصولية تسقط بصورة نهائية أن أنتهت المدة التى تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها (اي خلال مدة التجربة). وقد يسأل البعض ويقول هل يجوز إصدار القرار بالافراج الشرطي مرة ثانية على المفرج عنه شرطياً الذي الغي قرار الافراج عنه؟**

**الجواب: لقد منع القانون اجراء ذلك بالنصثفي المادة(336) الأصولية. حيث أوجبت هذه المادة عدم اصدار القرار بالافراج ثانية عن المحكوم علیه الذي سبق وان الغت المحكمة قرار الافراج الشرطي عنه، سواء كان الالغاء قد جرى بصورة وجوبية أو جوازية، فكل قرار الغاء لقرار الافراج الشرطي يحرم الحكوم عليه نهائياً ان يتمتع ثانية بالافراج الشرطي، وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستفد من الافراج الشرطي الصادر بحقه ولم يحاول ان يحسن سلوكه خلال مدة التجربة.**

**سادساً: رقابة المفرج عنه شرطاً:-**

**ان المشرع قد أدخل هذه الرقابة في القانون واوجبها على الادعاء العام تمكيناً للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبة لبلوغ المرجو منها. حيث اشترط قيام الادعاء العام بمراقبة المفرج عنه للشروط التي أُوجِبَت على المفرج عنه، وملاحظة ما يصدر من المفرج عنه من افعال تعتبر اخلالأ لتلك الشروط. فاذا خالفها فأن المحكمة تستدعى المفرج عنه وتنذره بأنها ستتخذ الاجراءات الضرورية واللازمة ان تكرر منه ما يعتبر اخلالأ بهذه الشروط. وان تفرض عليه اي اجراء تراه ضرورياً أو تقرر الغاء قرار الافراج الصادر عنه ان تكررت الوقائع التى تتعتبر اخلالاً بالشروط التى حددتها المحكمة.**

**تم بعون الله الإنتهاء من طباعة المحاضرة السابعة من (أصول المحاكمات الجزائية)**

**فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله (عزّ وجلّ) وما كان فيه من خطأ فمن نفسي. أسأله تعالى أن يحفظكم من كل سوء وأن يمن عليكم بتمام الصحة ودوام العافية وأن يكتب لكم النجاح بتفوق والتخرج بتميز وأن يسدد خطاكم. وأتقدم بشكري وامتناني الى أستاذنا القدير**

**أ.م.د. راسم مسير الشمري**

**لما بذله معنا من جهد خلال هذا العام سائلاً الله تعالى ان يحفظه ويوفقه لما يحبه ويرضاه.**

**أ.د. علي مكي صغير**